الصلاة وأوقاتها في القرآن

السيد امير علي الموسوي القزويني

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

الصلاة وأوقاتها في القرآن

السيد أمير علي الموسوي القزويني

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

تابع الأخطاء كتاب الصلاة

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطاء	الصواب
٥	٤	زاغ عنى	زاغ عنها
٩	٧	فنفختة	فنضحتة
١٠	١٠	جاء صحيح	جاء في صحيح
١٢	٦	فأوما بيد	فأ ومأ بيده
١٢	١٧	تعليل لا محل له	تعليل عليل لا محل له

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]

رجاء واعتذار

على ما بذلناه من جهد جهيد، كي يخرج الكتاب خالياً من الأخطاء، ولربما هناك بعض الأخطاء زاغ عني البصر، وهي لا تخفى على القارئ الفطن، وفق الله الجميع لما فيه الخير والنفع العام، إنه المسدد للصواب.

الأخطاء الواردة في الكتاب

رقم الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٥	٤	عني	عنها
٩	٧	فنفحته	فنضحته
١٢	١٧	تعليل لا محل له	تعليل عليل لا محل له
١٣	٤	المقطوع لم	المقطوع به لم
	١٤	إنما يسجدون	إنما الذي يسجدون
٢٠	٩	منه ويريده لنيل	منه لنيل
	١٣	الفجل	الفحل
٢٤	٤	بن	ابن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾

النساء الآية (١٠٣)

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ۝٧٨﴾

الإسراء الآية (٧٨)

الحمد لله بارئ الخلائق أجمعين، ثم الصلاة على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله غر الميامين وسلم.

وبعد،،،

إن موضوعنا يشتمل على أمور ثلاثة بصورة واضحة ومختصرة:

الأمر الأول: الأرض وما أطلقه عليها الرسول ﷺ

الأمر الثاني: السجود علي الأرض لفعل الرسول ﷺ

الأمر الثالث: الجمع في الصلوات - بين الظهر والعصر- والمغرب والعشاء كما جمع الرسول ﷺ بينهما في المدينة.

وأول ابتدائي بالأرض- فقد جاء في صحيح الإمام البخاري المطبوع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة (١٣١٤ هـ) - جزء أول صفحة (٧٠) ذكر فيه:

من باب التيمم ما نصه - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا ح قال:

وحدثني سعيد بن النصر قال: أخبرني هيثم قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير قال: أخبرنا جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: أعطيت - خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة.

(الأمر الثاني) كتاب الصلاة - (باب) الصلاة في السطوح والمنبر والخشب - (قوله) حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو حازم قال: سالوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبَّر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقهرى فسجد بالأرض فهذا شأنه، فالحديث صريح بأنه ﷺ سجد على الأرض وليس على الفرش من سجاد عمل من الصوف أو غيره من الذي يستعمل للفرش أو اللبس كما يسجد عليه في زماننا من قطن كان أو صوف أو غير ذلك مما يلبس أو يفترش. ولنا أن نسأل من أين أتوا بجواز السجود على الفرش والرسول ﷺ لم يفعل ذلك، فسجود الرسول ﷺ على الأرض أعظم دليل على عدم جواز السجود على غيرها إلا أن يكون الفرش مصنوع من نبات الأرض من غير المأكول والملبوس.

وجاء فيه أيضاً (باب) - إذا أصاب ثوب المصلي امرأته - حدثنا مدد

عن خالد قال: حدثنا سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه ،إلى قولها :وكان يصلي على الخمرة "أي يسجد على الخمرة"[1].

(باب) الصلاة على الحصير - حدثنا عبدالله قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبدالله ابن طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل، ثم قال: قوموا فلأصلي بكم، قال: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنفحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. "أقول إن جدة أنس مليكة لم يكن عندها من الفرش ما تفرشه لرسول الله ﷺ كي يسجد عليه بدل الحصير الذي قد اسود من كثرة استعماله إلا أنها تعلم بأن الرسول ﷺ لا يسجد على الفرش، وإنما على الأرض وما أنبتته من غير المأكول والملبوس فتأمل.

وورد في (باب الصلاة على الخمرة) - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة[1] (الباب) (١٧١) من مواقيت الصلاة - حدثنا آدم، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض، وفي (الباب) (١٧٣) السجود على الأنف والسجود على الطين - من أبواب الصلاة وفضلها - جاء فيه - قام النبي ﷺ

(١) الخمرة: الحصير الصغير يصنع من خوص النخل.

خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع، فإني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة[1] فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه.

وخلاصة ما في البحث - أن فعل الرسول ﷺ في سجوده على الحصير المسود وسجوده على الطين أكبر دليل أنه لا يجوز في شريعته السجود على غير الأرض وما أنبتته من غير المأكول والملبوس. وقد جاء صحيح الإمام البخاري قوله: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك قال: حدثنا بشر بن الفضل قال: حدثني غالب القطان عن بكر بن عبدالله، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود، فالذي سجد على طرف ثوبه هو أنس وليس الرسول ﷺ، ومن الجائز أن يكون فعل أنس ذلك للضرورة وأن الضرورة تبيح المحرمات، وقد تقدموا إلى الرسول ﷺ بشكوى كي يسمح لهم السجود على غير الأرض، فلم يجبهم إلى طلبهم كما جاء ذلك في كتاب (نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار) لمؤلفه - الإمام قاضي قضاة القطر اليماني الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ[2] الجزء الثاني

---

(١) القزعة: السحابة الصغيرة.

(٢) توزيع مكتبة المعارف - الرياض - طبع دار المعرفة - بيروت.

بداية من أواخر صفحة (٢٨٩) قوله قبل نهاية الصفحة: وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب بن الأرت عند الحاكم في الأربعين والبيهقي بلفظ: "شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا" وأخرجه مسلم بدون لفظ حر وبدون لفظ جباهنا وأكفنا إلى ما جاء فيه: بأن الشكاية كانت لأجل تأخر الصلاة حتى يبرد الحر، لا لأجل السجود على الحائل، إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدم أنه ﷺ كان يصلي على الخمرة، ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص، وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائي أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته، وهذا دليل على عدم الجواز في شريعته ﷺ السجود على ما يؤكل أو يلبس.

(كتاب السنن الكبرى) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ الجزء (٢) صفحة (١٠٤و١٠٧).

أقول: ثنا عيسى بن يونس عن زكريا بن أبي زائدة عن ابي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا. "أقول قصده من سؤاله أن يسمح لهم أو له أن يضع تحت جبهته في سجوده بعض الملابس أو الفرش من الملبوس والمأكول فلم يسمح ﷺ لهم أو له بذلك لعدم جواز ذلك في شريعته".

وذكر البيهقي رضي الله عنه في سننه، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرأ علي بن وهب أخبرنا بن عطيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة

الجذامي عن صالح بن حيران السبائي أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته "أزاح العمامة التي كانت تحجب جبهته عن ملامسة الأرض، وهذا دليل آخر على أن العمامة من الملبوس الذي لا يصح السجود عليه في شريعته ﷺ" وفيما روى معاوية بن صالح عن عياض بن عبدالله القرشي قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يسجد على كور عمامته فأومأ بيد ارفع عمامتك وأومأ إلى جبهته.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبانا أبو بكر عبدالله بن محمد ثنا وكيع عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته، وهذا دليل آخر على عدم جواز السجود على غير الأرض من الملبوس وما شاكله، وفي الحاشية (الجواهر النقي) للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥ هـ جاء في الحاشية ما يلي:

(شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا "أي أنه ﷺ لم يسمح لنا بالسجود على غير الأرض وغير المأكول من نباتها ولم يسمح بالسجود على اللباس مثلًا أو الفرش، وأما تعليله بأنهم في شكواهم طلبوا تعجيل الصلاة فإنه تعليل لا محل له".

أعود إلى ما جاء في المتن، أخبرنا أبو عبدالله، أنبأنا أبو بكر، أنبأنا عبدالله، ثنا هناد، ثنا عبدة عن عبيدالله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته على الأرض، وأخبرنا أبو عبدالله أنبأنا أبو بكر، أنبأنا عبدالله ثنا هناد ثنا وكيع عن سكن ابن أبي

كريمة عن محمد بن عبادة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أنه إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته.

"وقد تقدم القول بأن أنس جعل طرف ثوبه تحت جبهته فإنه من المقطوع لم يكن ذلك بأمر من الرسول ﷺ بل من قبل نفسه وفيه ما فيه فحقيقة القول أن الصلاة مظهر عبودي لله علينا، ويجب علينا أن نكون مخلصين له الدين ولا نشرك بعبادة ربنا أحداً".

وقد جاء أيضاً في السنن الكبرى للبيهقي جزء (٢) الحديث ٢٦٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عباد بن عباد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها بجبهتي إذا سجدت من شدة الحر.

أما الذين يسجدون على قطعة مدورة أو مربعة أو ما شاكل ذلك إنما يسجدون عليه طينة من تراب الأرض أو حجرها فيحملونها معهم فإنها من الأرض وربما يصادفهم في تنقلاتهم أو أسفارهم أنهم لا يجدون ما يجوز لهم الشرع السجود عليه فيسجدون على هذه الطينة المجففة ومن رابع المستحيلات أنهم يسجدون لها أو يعبدونها وأنهم في عملهم هذا يحققون رغبة الرسول ﷺ الذي ذكر في بداية البحث قوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فالذي يسجدون عليه تراباً كان أو صخراً أو رملًا أو طيناً أو رخاماً فإن كل ذلك يسمى أرضاً.

وفيما يلي أذكر ما جاء في بعض الكتب عن الأرض:

(١) الأرض مسجداً وطهوراً

تأليف الشيخ محمد نديم بن داود بن أيوب بن مصطفى بن ملا محمد ابن ملا عبدالله بن ملا أحمد آل فلبح الطائي الموصلي المولود سنة ١٩٤٢م وقد تقدم في البحث أنه ﷺ سجد على الطين.

فكل الذين نقلوا لنا كيفية سجود الرسول ﷺ قالوا: إنه كان في سجوده يباشر الأرض بجبهته الشريفة، أو يسجد على الحصير كما جاء ذكر ذلك في صحيح الإمام البخاري جزء (٢) صفحة (٢٢٣) حديث (٢٤٢) وسنن الإمام الترمذي[(١)] صفحة (١٥٣) حديث (٣٣٢)، وسنن أبو داود جزء (١) صفحة (١٧٣ - ١٧٤)، وسنن النسائي جزء (٢) صفحة (٥٦ - ٥٧)، وقد أورد القسطلاني في كتابه (إرشاد الساري) شرح صحيح البخاري قال: روي أن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، تجده في كتاب إرشاد الساري شرح صحيح البخاري جزء (٢) صفحة (٤٨)، أما دليل السجود على الأرض قول الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» - انظر صحيح البخاري جزء (١) صفحة (١٤٩) الحديث (٢) وصفحة (٩٨)، وأما صحيح مسلم ففي جزء (٢) صفحة (٦٣ - ٦٤)، وسنن الترمذي جزء (٢) صفحة (١٣١) حديث (٣١٧)، وسنن أبي داود جزء (٢) صفحة (١٢٩) حديث (٤٨٩)، أما سنن النسائي ففي جزء (٢) صفحة

(١) طبعة أولى - الكويت - الجهراء - مطبعة الكيلاني ١٩٧٩م.

(٥٦)، ومسند أحمد جزء (٢) صفحة (٢٤٠ - ٢٥٠) حديث (٤٨٩).

وعن جابر بن عبدالله قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي لتبرد حتى أسجد عليها من شدة الحر - المعجم الكبير جزء (٢٢) صفحة (٥٦ - ٥٧) حديث (١٣٤)، المعجم الأوسط جزء (٧) صفحة (١١٥) حديث (٦٩٠٧)، ومجمع الزوائد جزء (٢) صفحة (٨٣ - ٨٤).

وفي لفظ لأحمد: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر وآخذ بيدي قبضة من حصى فأجعلها في يدي الأخرى حتى تبرد، ثم أسجد عليها من شدة الحر، المستدرك على الصحيحين جزء (١) صفحة (٣٠٩) حديث (٧٠١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والبيهقي في لفظه: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها بجبهتي إذا سجدت من شدة الحر.

عن أنس بن مالك: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه تجده في السنن الكبرى جزء (٢) صفحة (١٠٦).

عن الخباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكينا - السنن الكبرى جزء (٢) صفحة (١٠٥ - ١٠٧)، ونيل الأوطار جزء (٢) صفحة (٢٧٠).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مطرنا من الليل فخرجنا لصلاة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلي

عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: ما أحسن هذا البساط.

وأخرج أبو داود عن ابن عمر - مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته - سنن ابي داود جزء (١) صفحة (١٢٢) حديث (٤٥٨).

وعن عياض بن عبدالله القرشي - رأى رسول الله ﷺ رجلًا يسجد على كور عمامته وأومأ بيده - ارفع عمامتك وأومأ إلى جبهته تجده في السنن الكبرى جزء (٢) صفحة (١٠٥).

عن علي أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته.

عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض، السنن الكبرى جزء (٢) صفحة (١٠٥).

عن عبادة بن الصامت: أنه إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته، السنن الكبرى جزء (٢) صفحة (١٠٥).

عن أبو عبيدة: أن ابن مسعود كان لا يصلي - أو لا يسجد إلا على الأرض، المعجم الكبير جزء (٩) صفحة (٢٥٥) حديث (٩٢٦٣)، ومجمع الزوائد جزء (٢) - صفحة (٥٧).

أما المَراد من البردي فهو الحصير - أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته - فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته، السنن الكبرى جزء (٢) صفحة (١٠٥)، نصب الراية جزء (١) صفحة (٣٨٦).

ما تقدم كله بخصوص السجود على الأرض.

أما السجود على غير الأرض - إليك ذكر بعض ما جاء في ذلك:

أما حديث أنس وجدته مليكة فقد تقدم ذكرها سابقاً، تجده في صحيح الإمام البخاري جزء (١) صفحة (١٧١) حديث (٤٦)، كما ذكره النسائي في سننه جزء (٢) صفحة (٨٥ - ٨٦) ذكر النسائي في سننه: أن أم سليم وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد النجار الأنصارية الخزرجية وهي أم أنس ابن مالك خادم رسول الله ﷺ وقد اشتهرت بكنيتها - وقد اختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: فليكة، وقيل: أنيفة، وقيل: الفحيصاء، وقيل: الرقيصاء، وقيل: الرميصاء، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ وكانت من عاقلات النساء وفضيلاتهن تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية - فولدت له أنساً - وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار - فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها - فتزوجت بعده أبا طلحة الأنصاري وولدت له.

روت عن النبي ﷺ وروى عنها ابنها أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعمرو بن عاصم الأنصاري - وزيد بن ثابت وغيرهم - روى لها الجماعة إلا ابن ماجة فإنه لم يروِ عنها.

تجد هذه الترجمة في كتاب أسد الغابة جزء (٦) صفحة (٣٤٥) رقم (٧٤٧١) الإصابة في تميز الصحابة جزء (٨) صفحة (١٩٤٠) رقم (٤١٦٣)، تهذيب الكمال جزء (٢٢) صفحة (٤٧٤) رقم (٨٥٧٢).

وفي لفظ ابن ماجة في سننه قال: صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً فقال للنبي ﷺ: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه.

قال: فأتاه وفي البيت (فحل) من هذه الفحول - فأمر بناحية منه فكنس ورش - فصلى وصلينا معه.

فقال: قال أبو عبدالله ابن ماجة - الفحل هو الحصير الذي قد اسود تجده في سنن ابن ماجة جزء (١) صفحة (٢٤٩ - ٢٥٠) حديث (٧٥٦)، وانظر - مصنف ابن أبي شيبة جزء (١) صفحة (٤٣٥) حديث (٦)، أما سنن البيهقي فقد جاء فيه: أن رسول الله ﷺ كان يقيل عند أم سليم - فتبسط له نطعاً - (يقيل) ينام منتصف النهار أو يستريح منتصف النهار. والنطع: بساط من الاديم - إلى ما جاء - وتبسط له الخمرة ويصلي عليها السنن الكبرى جزء (٢) صفحة (٤٢١)، كذلك في السنن الكبرى جزء (٢) صفحة (٤٣٢) بلفظ: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا. قال: وكان بساطهم من جريد النخل.

وقد جاء في هامش السنن - (الفحل): حصير معمول من سعف فحال النخل، وأيضاً في السنن الكبرى جزء (٢) صفحة (٤٣٦) أن رسول الله ﷺ دخل بيتاً فيه فحل - فكسح ناحية منه ورش فصلى عليه، كما أخرجه الترمذي في الصحيح ملخصاً عن أنس - قال: نضح بساط لنا فصلى عليه - سنن الترمذي جزء (٢) صفحة (١٥٤) حديث (٣٣٣).

عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة - سنن الترمذي جزء (٢) صفحة (١٥١) حديث (٣٣١)، ومسند الامام أحمد جزء (١) صفحة (٢٦٩)، قال الإمام ابن العربي المالكي: الخمرة حصير الصلاة. عارضة الاحوذي جزء (١) صفحة (٣٦٠)، وعن أبي سعيد الخدري كما جاء ذلك في صحيح مسلم جزء (٢) صفحة (٦٢ و١٢٨) أنه دخل على النبي ﷺ فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه،

كذلك انظر سنن ابن ماجة جزء (١) صفحة (٣٢٨) حديث (١٠٢٩) وسنن الترمذي جزء (٢) صفحة (١٥٣) حديث (٥٣).

عن أم المؤمنين ميمونة - كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه - وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على خمرة - تجده في صحيح البخاري جزء (١) صفحة (١٧١) حديث (٤٥)، صحيح مسلم جزء (٢) صفحة (١٢٨)، سنن ابن ماجة جزء (١) صفحة (٣٢٨) حديث (١٠٢٨)، سنن النسائي جزء (٢) صفحة (٥٧)، السنن الكبرى جزء (٢) صفحة (٤٢١).

وأخرج مسلم - عن عائشة - قالت - قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد، صحيح مسلم جزء (١) صفحة (١٦٨).

عن ابن عمر - كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ويسجد عليها أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط - تجده في المعجم الكبير جزء (٢٤) صفحة (٨) حديث (٦و٧)، والمعجم الأوسط جزء (٢) صفحة (٢١١) حديث (١٦٨٣) وجزء (٤) صفحة (٤٨٩) حديث (٤٢٦٠) وجزء (٨) صفحة (١٢٣) حديث (٨٠٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة جزء (١) صفحة (٤٣٥) حديث (٧)، وعن سلمة أم المؤمنين - كان لرسول الله ﷺ حصير وخمرة يصلي عليهما، أخرجه أبو يعلي والطبراني في الكبير والأوسط - ورجال أبي يعلي رجال الصحيح مسند أبي يعلي جزء (١٢) صفحة (٣١١) حديث (٦٨٨٤) وصفحة (٤٤٨) حديث (٧٠١٨) والمعجم الكبير (٢٣) صفحة (٣٥١) حديث (٨٢١و٨٢٢) وفي المعجم الأوسط جزء (٦) صفحة (٣٦٦) حديث (٦٤٣٦).

وعن أم حبيبة مثله صحيحاً كما في مجمع الزوائد جزء (٢) صفحة (٥٧).

وعن أنس - قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ويسجد عليها.

أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بأسانيد بعضها صحيح رجالها ثقات - الجزء (٩) من المعجم الأوسط صفحة (٢٢) حديث (٨٨٣٥)، والمعجم الصغير جزء (٢) صفحة (٢٥٣): أنه صلى على الحصير. مجمع الزوائد جزء (٢) صفحة (٥٧). والله الموفق والمعين للإنسان في عمل ما يريده سبحانه منه ويريده لنيل رضاه فعلى ما تقدم نقله من كتب الصحاح والمسانيد - مرفوعاً أو موقوفاً في ما يجوز السجود عليه - ولم أترك حديثاً يتعلق بالسجود إلا ذكرته - والتي تدل بنصها على أن الأصل لدي القدرة والتمكن من الأرض كلها، ويتبعها المصنوع من نباتها غير المأكول والملبوس - أخذاً بأحاديث الخمرة والحصير والفجل والبساط - أما حال الضرورة فيعذر المصلي بالسجود على غير الأرض - من السجود على الثوب المتصل وغير المنفصل لعدم ورود ذكر له في السنة.

وأما السجود على الفراش والسجاد والبسط المنسوجة من الصوف والوبر والحرير وما شاكلها والثوب المنفصل - فليس هناك دليل يسوغ السجود عليها ولا يوجد في السنة النبوية أي دليل على جواز السجود على ذلك.

وإن الصحاح الستة هي المتكلفة في بيان أحكام الدين.

سيما الصلاة التي هي عماده - لم يوجد فيها ولا حديث واحد - ولو كلمة إشارة أو إيعاز إلى جواز ذلك.

كما انه لم يرد في كتب أصول الحديث من المسانيد وكتب السنن المؤلفة في القرون الثلاثة الأولى - لم نجد فيها أي أثر ودليل يمكننا الاعتماد عليه والاستدلال به على جواز السجود على غير الأرض من الملبوس والمأكول لا مرفوعاً ولا موقوفاً من مسند أو مرسل.

فالذي يجوز السجود والالتزام بذلك وفرش المساجد بها للسجود عليها كما عليه الناس - فهو بدعة محضة وهو من الأمور المحدثة فهو غير مشروع مخالف لسنة الله وسنة رسوله ﷺ ولن تجد لسنة الله تحويلا

وقد أخرج الحافظ الثقة ابوبكر ابن أبي شيبة بإسناده في "المصنف" في المجلد (٢) عن سعيد بن المسيب وعن محمد سيرين - أن الصلاة على الطنفسة محدث[١].

وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله شر الأمور محدثاتها وكل محدث بدعة (٢)

الأمر الثالث. في أوقات الصلاة:

أولاً ذكر ما جاء في القرآن في تحديد أوقات الصلاة - فقد جاء في سورة هود عليه السلام الآية (١١٤) قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾، ففيها دلالة صريحة على أن أوقات الصلاة (ثلاثة) - ١ - وقت

---

(١) الطنفس: البساط، تاج العروس.

لصلاة الصبح - ٢ - ووقت لصلاة الظهر والعصر - ٣ - وقت لصلاتي المغرب والعشاء - أما الآية الثانية الدالة على أوقاتها ثلاثة كالآية التي في سورة الإسراء (بني إسرائيل) الآية (٧٨) في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ وهو الزوال (أي نصف النهار) هو وقت لصلاة الظهر والعصر - إلى (غسق الليل) يعني ظلمة الليل وهو وقت يؤدي فيه صلاة المغرب والعشاء - وقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ الوقت الذي يصلي فيه المكلف صلاة الصبح - فهاتان الآيتان تحددان أداء الصلاة بثلاثة أوقات لا غير.

أنتقل الآن إلى فعل الرسول ﷺ وأنه ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر عند دخول وقت الظهر - صلى الظهر أولاً وبعد الفراغ منها صلى العصر بلا فصل، كذلك صلى صلاة المغرب وبعد الفراغ من صلاة المغرب صلى صلاة العشاء من دون فصل.

فقد جاء في كتاب صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه المعتبر انه إمام الحديث ذكر في صحيحه صفحة (١١٠) الباب (١١) من كتاب مواقيت الصلاة - قوله - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن يزيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء - وفي الباب (١٨) منه. حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن يزيد عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً - وفي الجزء (٢) منه - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة - حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابر قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً قلت

يا أبا الشعثاء أظنه أخّر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخّر المغرب - قال وأنا أظنه "أقول كما هو وارد أن سنة الرسول ﷺ فعله وقوله وتقريره كما تقدم في البحث وهذه الصلاة التي صلاها وجمع بها بين الظهرين والعشاءين من سنته لأنها من فعله ﷺ بلا حاجة إلى الظنون والتأويلات".

أما صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه جزء (٢) صفحة (١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣) مشكول مطبوعات مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده سنة (١٣٨٠هـ - - ١٩٦٠م) مصر جاء فيه ما نصه باب - الجمع بين الصلاتين في الحضر. حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر - وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته. «تقدم منا التعليل عليل».

وجاء في صفحة (١٥٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي كريب قالا: حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر - في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته.

وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر وعن جابر بن يزيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخّر الظهر وعجل العصر، وأخُر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك. "أقول إن النبي ﷺ جمع بينهما وهي سنته وكفى فلا حاجة بنا للظنون والتأولات. كما تقدم منا ذلك".

حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمر وبن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وحدثني أبو الربيع الزهراني وحدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أُمّ لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن جدير عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: قال: رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت، ثم قال: لا أُمّ لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.

أكتفي بهذا القدر مما نقلته من الأحاديث من أصح المصادر وأوثقها كتاب صحيح الإمام البخاري وكتاب صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه التي تدل دلالة صريحة من أن الرسول ﷺ جمع بين الظهرين في وقت واحد وبين العشاءين في المدينة بلا خوف ولا سفر ولا مطر.

فإتباع الرسول ﷺ في فعله وتشريعه واجب العمل بذلك على جميع المكلفين فان فعله ﷺ من سنته وشريعته ودليلنا على ذلك من القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة الحشر الآية (٧) ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فهذه الصلاة بهذه الكيفية فهي من سنته وشريعته ﷺ فلا يجوز لأي أحد من المسلمين أن ينتقد غيره من المسلمين الذي يصلي الظهر وبعد الفراغ منها يصلي العصر بلا فصل كذلك من صلى صلاة المغرب وبعد فراغه منها يقوم لصلاة العشاء مباشرة وبلا فصل كما فعل ذلك رسول الله ﷺ في المدينة بلا مطر ولا خوف ولا سفر. وقد تقدم ذلك في بداية البحث.

أسأل الله سبحانه وتعالى لي ولجميع المسلمين السير على نهج صاحب الرسالة ﷺ فليس لنا ولا لغيرنا أن نغير ونبدل سنة الرسول ﷺ أو نجتهد فإن فعل الرسول ﷺ نص من الله والاجتهاد في قبال النص غير صحيح وباطل قطعاً - فالرسول ﷺ جمع بين الظهرين والعشاءين.

ولم يشاهد الرسول ﷺ مطلقاً أنه سجد على فرش أو سجاد أو غير ما ذكر من غير الأرض ونباتها من الذي يؤكل أو يلبس، وقد تقدم منا الكلام أن بعض الصحابة اشتكوا إليه ﷺ حر الرمضاء وأرادوا أن يسمح لهم استعمال غير الأرض - باستعمال الملابس وما شاكلها فلم يشكيهم،

كما ذكرنا ذلك فيما تقدم من البحث.

ثم إن الرسول ﷺ لم يختار الله له الدار الآخرة إلا بعد أن أكمل دينه ومصداق ذلك في قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣) ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقد انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى وترك الدنيا بعد إكماله لدين ربه ولم يترك الأمة إلا بعد تبليغها رسالة ربه كاملة - أما السجود على الفرش سواء كان الفرش سجاداً أو بساطاً مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الوبر وغير ما ذكر مما يعد للبس أو الغطاء أو للفرش - فلم يسمح ﷺ لأحد مطلقاً في حال الاختيار استعمال ذلك أثناء السجود إلا في حال الإضطرار، أما الذي يشاهد الآن أن المسلمين يسجدون على ما لا يجوزه الرسول ﷺ السجود عليه فهو (بدعة) أما تعريف (البدعة) بالكسر فقد جاء في مختار الصحاح، لمؤلفه الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي جاء فيه (والبدعة بالكسر) الحدث في الدين بعد الإكمال، وقد جاء في قاموس المحيط، لقاضي القضاة محمد بن يعقوب بن محمد الصديقي الشيرازي الشافعي (والبدعة بالكسر) حدث في الدين بعد الإكمال أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال أقول وهذا الأمر يتعلق بالأحكام الشرعية بأن يدخل أمراً أو فعلاً في الشريعة ويعتبره من الشريعة والشريعة بريئة منه، أو يخرج شيء من الشريعة وهو من الشريعة، فهذه هي تعريف (البدعة) والله نسأل أن يعصمنا من ذلك فكل عمل أو فعل يصدر من الإنسان أو الكلام يتكلم به لا ينسبه إلى الشريعة فهو مباح وليس ذلك من (البدعة) فخلاصة القول كل فعل أو قول لم يصدر من الرسول ﷺ ولم يقره،

وينسبه إلى الرسول فهو (البدعة) وأما من يدعي ويقول أن البدعة فيها الحسن وغير الحسن، فهذا التقسيم باطل لأنه كما قدمنا (البدعة) إما إدخال في الدين ما ليس منه أو إخراج من الدين ما هو من الدين فلا مجال لوصفها بالحسنة وغير الحسنة، فالرسول ﷺ لم يأتنا بالسجود على الصوف والقطن بل كان ﷺ يسجد على الأرض و(الخمرة) المصنوعة من خوص النخل، أما الذين يسجدون على الطين وتسمى (التربة) فإنها من تراب الأرض، وقد عجنوها بالماء وعملوها أقراصاً يحملونها معهم في أسفارهم وتنقلاتهم وعند إرادة الصلاة يسجدون عليها خوفاً من عدم حصولهم على ما يصح السجود عليه من الأرض وما أنبتته من غير المأكول والملبوس، فسجودهم لله إلا أنه على ما يصح السجود عليه.

الخاتمة

إن الرسول ﷺ كان يسجد على الأرض وما أنبتته كسجوده ﷺ على الخمرة المصنوعة من خوص النخل مما أنبتته الأرض الغير مأكول ولم يسجد مطلقاً على ما يفرش أو يلبس من قطن وصوف ووبر، فالذين يسجدون على الطينة المجففة لا شيء عليهم فإنهم تأسوا بفعل الرسول ﷺ وأما الذين يسجدون على السجاد المصنوع من الصوف أو القطن الذي ليس من الأرض فبمن يتاسون وهذه الصحاح وكتب الحديث ورد فيها أن الرسول كان يسجد على الأرض والخمرة لا غير".

وأنني أبتهل إلى الله العلي القدير أن يبصرنا بديننا وأن يوفق المسلمين على سلوك الطريق المستقيم والاهتداء بهدي وسيرة سيد المرسلين وخاتم النبيين والاقتداء به في قوله وعمله والسير على منهاجه والعمل بسنته وتطبيق شريعته إنه ولينا وهادينا عليه توكلنا وهو حسبنا نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين